

13 سبتمبر 2003

## مذكرة

07672

إلى

السادة رؤساء المراكز الجهوية ومكاتب مراقبة الأداءات

**الموضوع :** حول التصرف في التصاريح بتعاطي نشاط البيع لغير المقيمين ذوي الجنسية الأجنبية ببطاقة ائتمان مع إرجاع الأداء على القيمة المضافة.  
**المرجع :** مذكرة الإدارة العامة عدد 4673 بتاريخ 17 ماي 2000 .  
**المصاحب :** تصريح بتعاطي نشاط البيع لغير المقيمين ذوي الجنسية الأجنبية ببطاقة ائتمان مع إرجاع الأداء على القيمة المضافة.

بهدف تشجيع التصدير غير المباشر من قبل الأجانب غير المقيمين بالبلاد التونسية الذين يقتنون منتوجات خلال إقامتهم بالبلاد التونسية قصد استعمالها بالخارج، نصّ الأمر عدد 133 لسنة 2000 المؤرخ في 18 جانفي 2000 على إحداث نظام بيع لغير المقيمين بالبلاد التونسية ذوي الجنسية الأجنبية مع إرجاع الأداء على القيمة المضافة.

وقد تمّ بمقتضى الفصل الأول من هذا الأمر تعريف الأشخاص المؤهلين للبيع مع إرجاع الأداء على القيمة المضافة حيث لا يمكن القيام بهذه العمليات إلا من قبل تجار التفصيل الخاضعين للأداء على القيمة المضافة دون غيرهم شريطة إعلام مكتب مراقبة الأداءات المختص ترابيا بموجب تصريح حسب الأنموذج المصاحب علما وأنّ هذا الأخير يلغي ويعوّض الأنموذج المصاحب لمذكرة الإدارة العامة المشار إليها بالمرجع أعلاه.

وفي إطار التصرف في هذه المطالب تمّ بالتعاون مع مصالح مركز الإعلامية لوزارة المالية تحيين التطبيقية الإعلامية الخاصة بالتصرف في الملفات الجبائية للمطالبين بالأداء وذلك بإضافة عمليتين ضمنها :

- العملية عدد "9" "Activité des ventes aux non résidents"  
ضمن التطبيقية " Gestion des dossiers des contribuables " ؛
- العملية عدد "11" "Liste des commerçants habilités à vendre aux non résidents avec restitution de la TVA"  
ضمن التطبيقية " Edition listage " .

## 1. العملية "Activités des ventes aux non résidents"

تمكّن هذه العملية مكتب مراقبة الأداءات المختصّ ترابيا من إدراج مطلب الانخراط في نظام البيوعات لغير المقيمين بعد التثبيت من توفر كلّ شروط الانخراط (ممارسة نشاط تجاري بالتفصيل، خضوع للأداء على القيمة المضافة، ....) والتتصيص على تاريخ الانخراط. في صورة تسرب خطأ عند إدراج تصريح بتعاطي نشاط البيع لغير المقيمين ضمن منظومة "رفيق" فإنه يتعيّن لإلغائه إدخال تاريخ تخلي يوافق تاريخ الانخراط.

كما تمكّن نفس العملية من إدراج مطالب التخلي عن العمل بهذا النظام والتتصيص على تاريخ هذا التخلي.

وحتى تتمكن المصالح المركزية للإدارة العامة للمراقبة الجبائية من متابعة جداول البيع لغير المقيمين ذوي الجنسية الأجنبية فإنّ السادة رؤساء مكاتب مراقبة الأداءات مدعوون إلى إدراج تصاريح تعاطي نشاط البيع لغير المقيمين التي تمّ ايداعها في السابق ضمن منظومة "رفيق" وتحيين الملفات الجبائية للتجار المعنيين.

## 2. العملية "Liste des commerçants habilités à vendre aux non résidents avec restitution de la TVA"

تمكّن هذه العملية من طباعة قائمة إسمية في التجار الذين اختاروا الانخراط في هذا النظام والذين تمّ إدراج تصاريحهم ضمن منظومة "رفيق".

السادة رؤساء المراكز الجهوية لمراقبة الأداءات مدعوون إلى متابعة تطبيق ما ورد بهذه المذكرة.

المدير العام للمراقبة الجبائية

الامضاء: الشاكلي عيسى